

# 71 سؤال جامع في الإمامة من كتاب تذكرة أولي الألباب للشيخ

السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله سؤال جامع في الإمامة و جوابها لعيد واصحابه سؤال الأئمة

00:00:02

ستة اقسام قسم تصح امامته مطلقا وقسم لا تصح امامته ولا صلاته مطلقا -

و قسم لا تصح امامته و تصح صلاته و قسم لا تصح امامته الا بمثله و قسم لا تصح امامته الا بمثله و قسم لا تصح امامته الا

00:00:28 بمن دونه فصلوا لنا القول في ذلك -

الجواب اما القسم الاول وهو الذي تصح امامته مطلقا فهو الذي جمع شروط الأئمة الخمسة. وهي ان يكون مسلما عدلا ذكرا مكلاعا غير

00:00:47

عجز عن شروط الصلاة واركانها واما القسم الثاني -

وهو الذي لا تصح امامته ولا صلاته مطلقا فهو الكافر والمجون والصبي الذي دون السبع والذى يعلم حدثه او نجاسته او بترك ركن او

00:01:06 شرط او واجب عمدا واما القسم الثالث -

وهو الذي لا تصح امامته و تصح صلاته وهو الاخرس وكذلك الغاصب الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره واما القسم الرابع وهو الذي

00:01:22 لا تصح امامته في الفرض الا بمثله -

وهو الصبي الذي دون البلوغ واما القسم الخامس وهو الذي لا تصح امامته الا بمثله فهو العاجز عن شروط الصلاة واركانها الا الامام

00:01:39

الراتب بمسجد العاجز عن القيام المرجو زوال علته -

00:01:59 فانه تصح امامته واما القسم السادس وهو الذي لا تصح امامته الا بمن دونه فهو الختني والله اعلم -